فتح باري الألطاف
بجدول طبقات مستحقي الأوقاف
الموافق لنص هلال والخصاف
للإمام حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي
(٩٩٤ –١٠٦٩) رحمه الله تعالى

د٠ عبد العزيز عجيل جاسم النشمي (*)

د٠ إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع (*)

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذا بحث اشتمل على تحقيق رسالة صغيرة الحجم عظيمة النفع موسومة بـ (فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال والخصاف) للإمام حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي –رحمه الله تعالى–.

وقد قُسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الكلام عن المخطوط وترجمة الإمام الشرنبلالي –رحمه الله–.

الفصل الثاني: النص المحقق.

(*) أستاذ مساعد بكلية القانون الكويتية العالمية.

(*) قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – الكويت.

الفصل الأول

الكلام عن المخطوط وترجمة الإمام الشرنبلالي – رحمه الله –

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وصف المخطوط والمنهج المتبع في تحقيقه.

هذا هو المبحث الأول من مباحث الفصل الأول، وسيتم في هذا المبحث الكلام عن مطلبين:

المطلب الأول: وصف المخطوط المحقق.

يوجد لمخطوط (فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف) أصلان خطيان، أحدهما في جمهورية مصر العربية، في المكتبة الأزهرية، ويحمل رقم (٢٦٦٢) خصوصي، و(٤١٨٥٧) عمومي فقه حنفي. ورمزنا لهذا الأصل بالرمز (أ)، ويقع في ٣ ورقات، وفي كل ورقة وجهان، وفي كل وجه (٢٣) سطرًا.

والآخر من جمهورية مصر العربية من المكتبة الأزهرية أيضاً، ويحمل الرقم (١٩١٣) خصوصي، و(٢٦٧٥٢) عمومي فقه حنفي. وقد رمزنا له بالرمز (ب)، ويقع في ٤ ورقات، وفي كل ورقة وجهان، وفي كل وجه ٢٣ سطرًا.

وصف المخطوط (أ):

كتب بخط واضح وجميل.

تميز بقلة السقط.

حدد فيه المهم باللون الأحمر.

به جدول أوضحَ من خلاله المؤلفُ أنصبة الواقفين.

ذكر في صفحة الغلاف أن هذا المخطوط من كتب الشيخ حيدر بن المرحوم الشيخ علي الأنصاري المدني، ومؤرخ بعام ١١٩٢هـ.

وصف المخطوط (ب):

كتب بخط واضح.

يوجد به سقط لبعض الكلام، وقد أشرنا إليه في الهامش.

يوجد به بعض الحواشي والتعليقات في الهامش.

به جدول أوضحَ من خلاله المؤلفُ أنصبة الواقفين.

كتبت هذه النسخة بخط المصنف حسن الشرنبلالي –رحمه الله– في ثاني عشر من رجب سنة (١٠٦٠) هـ.

المطلب الثاني: المنهج المتبع في التحقيق.

اتبعنا في دراسة النص وتحقيقه ما توضحه النقاط الآتية:

قمنا بتفحص النسخ الموجودة لهذا المخطوط وجعلنا النسخة التي حصلنا عليها من جمهورية مصر العربية من المكتبة الأزهرية وتحمل رقم (٢٦٦٢) خصوصي و(٤١٨٥٧) عمومي، فقه حنفي، هي الأصل في الاعتماد عليها.

عقدنا مقارنة بينها وبين النسخة الموجودة في المكتبة الأزهرية أيضًا والتي تحمل رقم (١٩١٣) خصوصي، و(٢٦٧٥٢) عمومي، فقه حنفي.

ترجمنا للمؤلف في مبحث مستقل.

ترجمنا للأعلام المذكورين في المخطوط.

شرحنا الألفاظ الغريبة.

اتبعنا في نسخ المخطوط قواعد الإملاء الحديث.

ذكرنا في الهامش الفروق بين النسختين.

علقنا على بعض المسائل الفقهية التي دونها المصنف في متنه.

قمنا بتوثيق النقول التي ذكرها المصنف في متنه من كتابي الخصاف وهلال .

شرحنا الاصطلاحات الفقهية المنصوص عليها في المخطوط.

اجتهدنا في مراعاة قواعد الكتابة والترقيم.

وضعنا فهرسا للمصادر والمراجع وآخر للمحتويات.

هذا ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في العرض، وهذا جهد المقل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الثاني : ترجمة المصنف والتعريف به.

هذا هو المبحث الثاني من الفصل الأول لهذا البحث، وسيكون الكلام في هذا المبحث على عدة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشرنبلالي.

هو الإمام الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي[1]، الفقيه الحنفي الوفائي، ولد عام ٩٩٤ هـ، ١٥٨٥م في قريته شبرا بلولة، ثم قدم به والده وسنه يقرب من ست سنين إلى القاهرة، فحفظ القرآن وبدأ في الاشتغال بالعلم، حتى كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، وسار ذكره وانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلمًا في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، وله رسائل وتحريرات وافرة متداولة، وكان له في علم القوم باع طويل، قدم المسجد الأقصى سنة ١٠٣٥هـ، وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة عصر الحادي عشر شهر رمضان سنة ١٠٦٩هـ ١٦٥٩م، عن نحو خمس وسبعين سنة .

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الشرنبلالي.

الشيخ محمد الحموي[٢]،وقد كانت دراسته على الشيخ الحموي أيام صباه.

والشيخ عبد الرحمن المسيري[٣].

الإمام عبد الله التحريري[٤]، قرأ عليه الفقه الحنفي.

والعلامة محمد المحيي[٥]، قرأ عليه الفقه الحنفي.

الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور[٦][٧].

المطلب الثالث: تلاميذ الإمام الشرنبلالي.

العلامة أحمد العجمي[٨].

السيد السند أحمد الحموي[٩].

الشيخ شاهين الأرمناوي[١٠].

العلامة إسماعيل النابلسي[١١] [١٢].

المطلب الرابع: مصنفات الإمام الشرنبلالي.

صنف كتباً كثيرة في المذهب وأجلها:

حاشية على كتاب الدرر والغرر. واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره[١٣].

نور الإيضاح[١٤].

السعادات في علمي التوحيد والعبادات[١٥].

وقد جمعت له المكتبة الأزهرية ٦١ رسالة مفرقة على عدة فنون وعلوم من فقه وكلام ومجاميع وغير ذلك، منها:

تيسير المقاصد لعقد الفرائد. الكتاب شرح لمنظومة ابن وهبان في فقه الحنفية[١٦].

إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان[١٧].

العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد[١٨].

تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين[١٩].

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية[٢٠].

الاستفادة من كتاب الشهادة[٢١].

البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة[٢٢].

تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار[٢٣][٢٤].

المطلب الخامس: اجتمع به الشيخ فضل الله الحموي، وذكره في رحلته، فقال في حقه:

"والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه[٢٥] .

الفصل الثاني: النص المحقق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وهو حسبي

الحمد لله العلي العظيم المنعم المتفضل الكريم، الذي جعل باب كرمه، وواسع جوده، وعظيم نعمه، نبيَّه المصطفى، وحبيبه المجتبى، ملجأً، ووسيلةً إلى بلوغ أعظم المطالب، ودخيرة[٢٦] لمن أراد جنابه الكريم لأعز المآرب، وفتح على علماء أمته بإفادة الأحكام، واستخراجها بأحكم نظام، لاتصال مدده بهم على ممر الشهور والأيام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ما تحركت الأقلام، وسطرت بمداد أمداده وقائع الأنام، وأُفيضت نعم ذي الجلال والإكرام.

وبعد:

فقد ألهم الله سبحانه بفضله المتواصل، عبده الضعيف بين ذوي الفضائل، حسن الشرنبلالي الحنفي، عامله الله وإخوانه وذريته بدوام إمداده ولطفه الخفي، تسطيرَ جواب حادثة بتحقيق[٢٧] مبتكر شريف مسطور بجدول[٢٨] لم يسبق بنظير منيف[٢٩]، ليكون مفتاحًا لإفادة نحوه مما يجري به تقدير الخبير اللطيف[٣٠]، وسميته: "فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال[٣١] والخصاف[٣٢]" وسببه ورود سؤال من دمشق الشام المأنوسة، إلى مصر المحروسة، محط رحال الأئمة الأعلام جعلها الله تعالى منبعًا للعلوم على الدوام، ملخصه أنه أنشأ وقفه[٣٣] المحكوم بصحته[٣٤] ولزومه على نفسه[٣٥] ثم على ولديه[٣٦]، وعلى من سيحدث له من الأولاد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٣٧] فإن انفرد واحد استقل به. ثم على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم[٣٨] كذلك، على أنه من توفي [٣٩] عن فرع وإن سفل انتقل إليه نصيبه، ومن لا فرع له ينتقل نصيبه إلى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف، يقدم الأقرب

فالأقرب إلى المتوفى زيادة على ما بيده[٤٠] من ذلك على الشرط[٤١] والترتيب، (ومن مات قبل استحقاقه وترك ولدًا أو أسفل منه قام مقامه لو كان حيًا واستحق نصيبه على الشرط والترتيب،)[٤٢] وإذا انقرضوا[٤٣] كان على جهة بر عينها[٤٤]، ثم مات الواقف عن بنته ليلى، وعن ابنه: إسماعيل، وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف، [١٢/أ] وهم: محمد وكمال الدين وزينب ومنى. ثم ماتت زينب عن أخويها وأختها وليس لها ولد. ثم مات كمال الدين عن بنته رحمة. ثم ماتت رحمة وليس لها فرع ولها عم وعمة وعم والدها وعمته المذكورون. ثم ماتت منى عن ابنها مصطفى، ثم مات عن خاله محمد وعن عم أمه وعمتها هما: إسماعيل وليلى. فإلى مَنْ ينتقل نصيب رحمة ومصطفى؟ وكيف يقسم غلة الوقف[٤٥] بين الموجودين؟ أوضحوا الجواب مبسوطًا معللًا أثابكم الله تعالى الجنة بنفع الأمة، ودفع بكم عن القلوب الغمة.

الجواب:

الحمد لله مانح الصواب. يقسم ريع[٤٦] الوقف بين الموجودين الآن أخماسًا؛ فيكون لبنت الواقف ليلى خمس الربع، ولأخيها إسماعيل خمسان منه، ولمحمد بن أبي بكر خمسان منه.

بيان ذلك: أن الواقف لما مات عن بنته ليلى، وابنه إسماعيل، وعن أولاد ابنه أبي بكر وهم: محمد، وكمال الدين، وزينب، ومنى. قسم[٤٧] الريع بينهم أخماسًا بحسب الرؤوس ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤٨] فيكون لليلى خمس، ولإسماعيل خمسان، ولأبي بكر خمسان بتقدير أبي بكر حيًا بموجب الشرط، وهو أنه لو كان حيًا استحق مثل أخيه؛ فيدفع نصيبه إلى أولاده، ويقسم بينهم[٤٩] أسداساً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٥٠] فلمحمد سدساه، ولكمال الدين مثله، ولزينب سدس، ولأختها منى مثلها.

ثم بموت زينب قسم نصيبها أخماسًا فلأخيها محمد خمساه، ولكمال الدين مثله، ولمنى خمس بحسب رؤوسهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (٥١). وليس لعم زينب وهو إسماعيل ولا لعمتها شيء منه لبعدهما وقرب الإخوة.

ثم بموت كمال الدين انتقل نصيبه لبنته(٥٢) دون غيرها من المذكورين بموجب الشرط.

ثم بموت رحمة بنت كمال الدين انتقل نصيبها لعمها محمد وعمتها منى أثلاثًا. وليس لعم أبيها إسماعيل ولا عمته ليلى شيء من نصيبها –أعني رحمة– لبعدهما وقرب عمها وعمتها.

ثم بموت منى انتقل نصيبها لابنها مصطفى.

ثم بموت مصطفى انتقل نصيبه لخاله محمد لقربه، وليس لعم أمه ولا عمتها منه شيء لبعدهما.[١٢/ب] وهذا مثال تنزيلهم(٥٣):

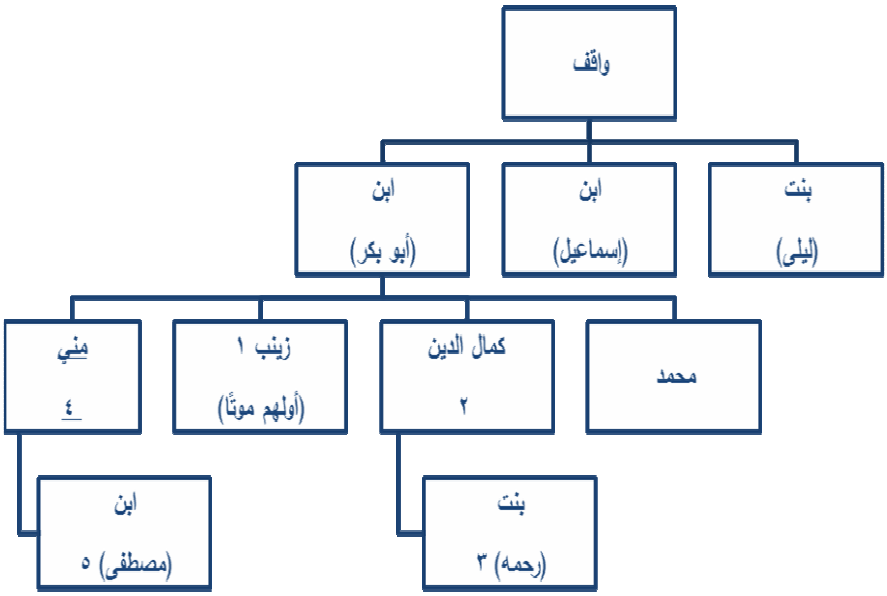

قد جمع هذا المثال ثلاث طبقات فأولاد الواقف لصلبه طبقة أولى، وأولاد أولاده طبقة ثانية، وأولاد[٥٤] أولاد أولاده طبقة ثالثة.

ومعنى الطبقة[٥٥]، والدرجةِ، والبطنِ شيءٌ واحد يشمل المتقدم والمتأخر في الولادة كالذي ولد سنة خمسين يكون في درجته أخوه الذي ولد سنة ستين وألف.

مثال الجدول الجامع لمسائلهم وقسمة أنصبائهم[٥٦] واختصار الجامعة وكل نصيب إلى ثلث الخمس للموافقة به.

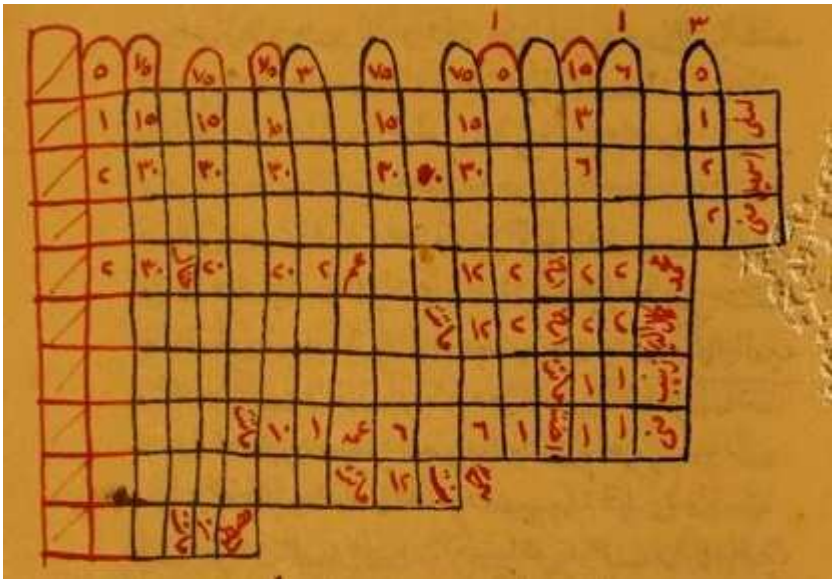

[١٣/أ] وهذا طريق تصحيح الجدول[٥٧] الجامع لأنصبائهم ولطريق انتقال نصيب الميت منهم إلى مستحقه بموجب الشرط وموافقة نقل المذهب، وقد من الله تعالى عليّ باستخراجه ورسمه على طريقة المناسخة[٥٨] ولم أره قبله مسطورًا فالحمد لله حمداً كثيرًا.

فأقول: قد علمت شكله وعلمت[٥٩] أن أنصباء أولاد الواقف من خمسة باعتبار الرؤوس ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٦٠] فكان لبنته ليلى خمس ولكل من أخويها[٦١] خمسان: لإسماعيل خمسان، ولأبي بكر مثله بتقديره حيًا لوجود فروعه بموجب الشرط وهو انتقال نصيب الميت لفرعه؛ إذ لو كان حيًّا لاستحقه فقام ولده

مقامه. وقد وجدنا له ابنين وبنتين فانقسم نصيبه عليهم أسداسًا: فلمحمد سدسان، ولكمال الدين سدسان، ولزينب سدس ولمنى سدس.

ثم وجدنا الموافقة بين ما بيده ومسألته بالنصف فضربنا نصف مسألته وهو ثلاثة في المسألة السابقة وهي الخمسة فبلغت خمسة عشر.

وضربنا سهام أصحاب الأولى في ثلاثة نصف الثانية وسهام أصحاب الثانية وفق سهام الميت وهو واحد.

وكان نصيب ليلى واحدًا فضربناه في ثلاثة فلها ثلاثة ولأخيها إسماعيل ستة.

وكان لمحمد بن أبي بكر اثنان بضربهما في واحد، ولكمال الدين مثله ولزينب واحد ولأختها منى واحد مثلها.

ثم لما ماتت زينب استحق نصيبها أخواها وأختها لقربهم دون عمها وعمتها لبعدهما فانقسم نصيبها أخماسًا فكانت مسألتها من خمسة: خمسان لأخيها محمد، وخمسان لكمال الدين وخمس لأختها منى.

ثم نظرنا النسبة بين مسألتها وبين ما بيدها فوجدنا المباينة فضربنا مسألتها التي هي خمسة في الجامعة التي هي خمسة [١٣/ب] عشر فبلغت خمسة وسبعين.

وكان نصيب ليلى منها ثلاثة فضربت في خمسة فلها خمسة عشر، ولإسماعيل ثلاثون بضرب ستة [٦٢] منها في خمسة.

ولمحمد بن أبي بكر منها اثنان في خمسة، وله من الثانية اثنان في واحد فاجتمع له اثنا عشر. ولكمال الدين مثله اثنا عشر.

ولمنى ستة بضرب واحد من الأولى في خمسة وواحد من الثانية في واحد.

ثم لما مات كمال الدين عن بنته رحمة انتقل إليها نصيبه بموجب الشرط وأبقينا الجامعة كما هي عليه.

ثم لما ماتت رحمة انتقل نصيبها إلى عمها محمد وعمتها منى فانقسم بينهما أثلاثًا فكانت مسألتها من ثلاثة: اثنان لمحمد، وواحد لمنى. ووجدنا ما بيدها وهو اثنا عشر منقسمًا على مسألتها فأبقينا الجامعة على حالها وأعطينا ثمانية من نصيبها لعمها محمد وكان بيده اثنا عشر فاجتمع له عشرون.

وكان بيد عمتها منى ستة، وخصها أربعة من نصيب رحمة فاجتمع لمنى عشرة، فاختص عمها وعمتها بنصيبها لقربهما[٦٣] (وليس لعم أبيها إسماعيل ولا لعمته ليلى شيء من نصيبها لبعدهما)[٦٤] .

ثم لما ماتت منى عن ابنها مصطفى انتقل إليه نصيبها بموجب الشرط فأبقينا الجامعة بحالها، وأقمنا مصطفى مقام أمه.

ثم لما مات مصطفى وجدنا خاله محمدًا [٦٥] أقرب إليه من عم أمه إسماعيل ومن عمة أمه ليلى؛ فأعطينا نصيب مصطفى لخاله محمد لقربه، ولم يستحق عم أمه ولا عمة أمه من نصيبه[٦٦] شيئا لبعدهما بموجب الشرط وهو تقديم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى.

وقد كان لخاله محمد عشرون من الجامعة التي هي خمسة [١٤/أ] وسبعون وضم إليها عشرة نصيب مصطفى؛ فاجتمع لمحمد بن أبي بكر ثلاثون فصار له من ريع الوقف مثل نصيب عمه إسماعيل. وكان لإسماعيل من الجامعة ثلاثون ولبنت الواقف ليلى [٦٧] خمسة عشر.

ولما وجدنا بين[٦٨] الأنصباء وبين الجامعة موافقة بثلث الخمس ردينا[٦٩] الجامعة إلى ثلث خمسها خمسة، وكل نصيب من الخمسة والسبعين إلى ثلث خمسه فكانت الأنصباء خمسة؛ وذلك لأن الثلاثين خمسها ستة، وثلث الخمس اثنان هما لإسماعيل وكذلك نصيب محمد ثلاثون من الخمسة والسبعين وخمسها ستة، وثلث خمسها اثنان فهما له مثل إسماعيل، وكان لليلى خمسة عشر، وخمس

الخمسة عشر ثلاثة، وثلث الثلاثة واحد، فهو ثلث خمس نصيب ليلى؛ فلهذا قسمنا ريع الوقف أخماسًا فمنه خمسان لإسماعيل، وخمسان لمحمد بن أبي بكر، وخمس لأخته ليلى.

وبمثل هذا الحكم وترتيب الاستحقاق بتقديم الأقرب ومنع الأبعد نص الإمام الجليل أبي بكر الخصاف والإمام الجليل هلال في كتابيهما في أحكام الأوقاف – رحمهما الله تعالى–[٧٠]، والله –سبحانه وتعالى– أعلم[٧١]،حرره العبد الحقير[٧٢] حسن الشرنبلالي الحنفي في عاشر شعبان سنة ١٠٦٠هـ وجمعها في ثاني عشر رجب الحرام سنة ١٠٦٠[٧٣] هـ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه، ولطف به[٧٤] وبذريته والمسلمين [٧٥]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٧٦]. [١٤/ب]

**

(١) الشرنبلالي: بضم الشين المثلثة مع الراء، وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام نسبة لشبرا بلولة وهذه النسبة على غير قياس والأصل شبرا بلولى نسبة لبلده تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١١ ، ص٢٠٩.

(٢) الإمام محمد الحموي (٩١٥ – ١٠١٠ هـ) محمد بن تقي الدين بن محب الدين الحموي. عالم، أديب، ناظم. توفي في ١٣ شوال. من آثاره: شرح منظومة ابن الشحنة في المعاني والبيان، أرجوزة في الحكام والقضاة، شرح شواهد الكشاف، الرحلة المصرية، والرحلة التبريزية. كحالة، معجم المؤلفين، ج٩ ، ص١٣٧.

(٣) ذكره السخاوي في الضوء اللامع من شيوخ الشرنبلالي، ولم نقف على ترجمة له، السخاوي، الضوء اللامع، ج٢ ، ص٣٨.

(٤) ذكر الحموي في خلاصة الأثر، وكحالة في معجم المؤلفين، أنه من شيوخ الشرنبلالي، ولم نقف على من ترجم له. الحموي، خلاصة الأثر، ج١ص١٧٤ وج٢ ص٣٨. وكحالة، معجم المؤلفين، ج٣ ، ص٢٦٥.

(٥) ذكر الحموي في خلاصة الأثر أنه من شيوخ الشرنبلالي، ولم نقف له على ترجمة. الحموي، خلاصة الأثر، ج٢ ص٣٨.

(٦) الإمام ابن غانم المقدسي، هو الإمام نور الدين علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم، المقدسي الأصل، القاهري المولد والسكن، الخزرجي الحنفي، مولده في ذي القعدة عام ٩٢٠هـ، يروي عن قاضي القضاة محب الدين أبي الجود السوسي الحنفي وشهاب الدين ابن النجار والشهاب ابن الشلبي والناصر الطبلاوي والناصر اللقاني والشهاب الرملي وشهاب الدين بن محمد الشهير بمغوش التونسي والمسند محمد بن شرف الدين السكندري سائر مروياتهم، مات سنة ١٠٠٤هـ. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس

والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط٢)، ١٩٨٢م، ج٢ ، ص٨٩٢.

(٧) أبو الحاج، التتمة الجلية، ج١ ص١٣. الحموي، خلاصة الأثر، ج٢ ، ص٣٨، وكحالة، معجم المؤلفين، ج٣ ص٢٦٥.

(٨) الإمام أحمد العجمي (١٠١٤ – ١٠٨٦ هـ) أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد المعروف بالعجمي الشافعي، الوفائي، المصري (شهاب الدين) عالم مشارك في بعض العلوم. ولد في ٣ رجب، وتوفي في ١٨ ذي القعدة، له من التآليف: شرح ثلاثيات البخاري، تنزيه المصطفى المختار عما لم يثبت. كحالة، معجم المؤلفين، ج١ ، ص١٥٢.

(٩) الإمام أحمد الحموي (... – ١٠٩٨ هـ) أحمد بن محمد الحسني، الحموي، الحنفي (شهاب الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم. درّس بالقاهرة، من تصانيفه الكثيرة: الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الدر المنظوم في فضل الروم، كشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه الحنفي، درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات في البلاغة، والنغمات المسكية في صناعة الفروسية، ووضع كتابا عن رحلته سماه في صحراء ليبيا في مجلدين، وتوفي بالقاهرة. كحالة، معجم المؤلفين، ج٢ ص٩٣.

(١٠) الإمام شاهين الأرمناوي، هو الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، واشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد. الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٢ ص ١٤٣.

(١١) الإمام إسماعيل النابلسي (١٠١٧ – ١٠٦٢ هـ) (١٦٠٩ – ١٦٥٢ م) إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الأصل، الدمشقي. فقيه مفسر، محدث. ولد بدمشق في ١٠ ذي الحجة وتوفي بها لأربع ليال بقين من ذي القعدة، ودفن بباب الصغير. من تصانيفه: الإحكام شرح درر الأحكام لملا خسرو في فروع الفقه الحنفي في

اثني عشر مجلدا، تحرير المقال في أحوال بيت المال، منظومة في علم الفرائض، الإيضاح في بيان حقيقة السنة، حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج، وله الشعر الكثير. كحالة، معجم المؤلفين، ج٢ ، ص٢٧٧.

(١٢) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ج٢ ، ص٣٨، أبو الحاج، التتمة الجلية، ج١ ، ص١٣.

(١٣) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو بحاشية درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الآستانة، الشركة الصحافية العثمانية.

(١٤) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، القاهرة، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٢٤٦هـ– ٢٠٠٥م.

(١٥) السعادات في علمي التوحيد والعبادات، تحقيق: محمد رياض مالح، لبنان، دار الكتاب اللبناني، (د.ط)، ١٩٧٣م.

(١٦) ضمن مخطوطات الأزهر الشريف برقم (٢٢٥٠٥) عمومي (١٦٤١) خصوصي.

(١٧) وقد عمل على تحقيقها: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، وهي ضمن مخطوطات الأزهر الشريف برقم (١٧٦٠٣) عمومي (١٢٧٣) خصوصي.

(١٨) ضمن مخطوطات الأزهر الشريف برقم (٢٦٧٥٢) عمومي (١٩١١) خصوصي.

(١٩) ضمن مخطوطات الأزهر الشريف برقم (١٧٦٠٣) عمومي (١٢٧٣) خصوصي.

(٢٠) مخطوط في جامعة الملك سعود برقم ٢١٧.٤ت ش.

(٢١) ضمن مخطوطات الأزهر الشريف برقم (١٧٦٠٣) عمومي (١٢٧٣) خصوصي.

(٢٢) ضمن مخطوطات الأزهر الشريف برقم (١٧٦٠٣) عمومي (١٢٧٣) خصوصي.

(٢٣) ضمن مخطوطات الأزهر الشريف برقم (١٧٦٠٣) عمومي (١٢٧٣) خصوصي.

(٢٤) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج٣ ص٢٦٥، والزركلي، الأعلام، ج ٢ ، ص٢٠٨، والحموي، خلاصة الأثر، ج٢ ص٣٩، وأبو الحاج، التتمة الجلية، ج١ ، ص١٣.

(٢٥) ينظر : الحموي، خلاصة الأثر، ج٢، ص٣٨.

(٢٦) هكذا بالدال في (أ). وفي (ب): (وذخيرة)، وهو الصحيح.

(٢٧) في (ب): (يتحقق).

(٢٨) في (ب): (بجداول).

(٢٩) المنيف: المشرف على غيره. يقال عز منيف: عال تام، وقصر منيف: طويل في ارتفاع. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الإسكندرية، دار الدعوة (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٩٦٤.

(٣٠) في (ب): (اللطيف الخبير).

(٣١) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن أحمد بن بسطام، وإنما لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، له مصنف "في الشروط"، كان مقدمًا فيه وله "أحكام الوقف"، مات سنة ٢٤٥هـ. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي، (د.ط) (د.ت) ج٢ ، ص٢٠٧.

(٣٢) الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني، روى عن أبيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي، وكان فاضلًا، فارضًا، حاسبًا، عارفًا بمذهب أصحابه، زاهدًا، ورعًا يأكل من كسب يده، مات ببغداد سنة ٢٦١هـ، من مصنفاته: الحيل والمخارج على المذهب الحنفي، كتاب الخراج، المحاضر والسجلات، أدب القاضي، وأحكام الوقف. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج١ ، ص٨٨، وكحالة، معجم المؤلفين، ج٢ ، ص٣٥.

(٣٣) الوقف لغة: الحبس، وهو مصدر وَقَف يَقِف كوَعَد يَعِد، هذا، وقد اشتهر المصدر الوقف، والموقوف فقيل: هذه الأرض وقف، وهذا من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهو كثير شائع في كلام الله تعالى وكلام العرب، قال جل شأنه: " هَذَا خَلْقُ اللَّهِ " لقمان الآية (٤)، أي مخلوقه. ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، (المتوفى ٣٩٣هـ) الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، (ط ١)، ١٩٧٥م، ص ١٣٠٩، والفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط٨) ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ج١ ، ص٨٦٠.

وأما تعريف الوقف اصطلاحاً: فقد عرفه شمس الأئمة السرخسي: "بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير"، وهو عند أبي حنيفة: "حبسُ العين على ملك الواقف، والتصدقُ بالمنفعة"، وعرفه ابن عرفة بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدةَ وجودِه لازما بقاؤُه في ملك معطيها ولو تقديرًا" كما عرفه الشيخ القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"، وعرفه كل من صاحب المغني، والشرح الكبير بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة". ونختار من بين هذه التعاريف قول الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف، وصرف منفعته على مصرف مباح". ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٣٨٣) المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ج١١ ، ص٢٧. والغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، بيروت، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، ج٢ ، ص١٨٠. وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، (المتوفى ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر (د.ط) ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج٨ ، ص١٠٨. والقيلوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، عميرة، شهاب الدين أحمد البركسي، حاشيتا قيلوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج٣ ، ص٩٧. وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، (د.ط) ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج٦ ، ص٣.

(٣٤) قسم الفقهاء شروط الوقف الصحيح إلى أنواع:

النوع الأول: ما يرجع إلى الواقف: أن يكون حرًا بالغًا عاقلًا وألا يكون محجورًا عليه لسفه أو غفلة أو دين مستغرق، وأن يكون مالكًا للعين ملكًا باتًا تامًا، وأن يكون الواقف ذا ملة.

النوع الثاني: وهو ما يرجع إلى العين الموقوفة: أن تكون معلومة للواقف وقت الوقف، مفهومة من عبارته، وأن تكون العين عقارًا، وأن تكون العين مملوكة للواقف وقت إنشاء الوقف، وأن تكون العين مفرَزة إن كان الموقوف مسجدًا أو مقبرة.

النوع الثالث: ما يرجع إلى الجهة الموقوفة عليها العين: اشترط الحنفية لصحة الوقف أن تكون الجهة التي يوقف عليها قربة في ذاتها.

النوع الرابع: ما يرجع إلى صيغة الوقف: أن يكون منجزًا، وألا يكون مضافًا إلى ما بعد الموت، وألا يكون فيه خيار الشرط، وألا يكون في الصيغة شرط يؤثر على أصل الوقف، وألا يكون مؤقتًا بوقت، وأن يكون في الصيغة ما يدل على التأبيد ولو في المعنى. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤/١٢٢-٢٠٤.

(٣٥) اختلف الفقهاء في صحة الوقف على النفس:

ذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة إلى القول بصحة الوقف على النفس استدلالًا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: عندي دينار فقال له: "تصدق به على نفسك"، وبحديث أنس -رضي الله عنه- في أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرفُ على النفس فيه قربة إليه سبحانه، بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفُه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة.

وذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة إلى أن الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "سبِّل الثمرة". وتسبيلها تمليكها للغير. ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، (ط.١) ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،ج١ ، ص٤٧. والقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٣ ، ص١٠١. والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، ١٤١٩هـ، ج٧ ، ص١٧. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ج٦، ص٩٢.

(٣٦) المراد منه ما جعلت فيه المنفعة ابتداءً للأفراد المعينين أو لذريتهم، وهذا مصطلح استحدث في عهد التابعين باسم "وقف الذراري" ويقصد به: جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقربائه أم من غيرهم.

وحكمه الجواز لما رواه أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥). وأما إن كان على أولاده وأقاربه فهو صدقة أيضًا لما رواه أبو مسعود البدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ " رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، (١/ ٢٠ ط السلطانية)، فمن هذين الحديثين تبين لنا أن نفقة الإنسان على نفسه وعلى ذريته صدقة، فمتى كانت هذه الصدقة جارية كانت وقفًا، لأنه لا صدقة جارية سواه. ينظر: جمال الدين، أحمد، الوقف مصطلحاته وقواعده، بغداد، مطبعة الرابطة، (د.ط) ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، ص٦. وسرحان، معوض محمد مصطفى، الوقف في نظامه الجديد، تقديم : عبد المنعم خفاجي، مصر،(ط١)، ١٩٤٧م، ص٣١.

في (ب): (والديه).

(٣٧) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٣٨) ل١/أ من النسخة (ب).

(٣٩) في هذا الموضع من (ب) زيادة: (منهم).

(٤٠) في (ب): (في يده). وأشار في هامشها إلى أنه في نسخةٍ: (بيده).

(٤١) الشرط: أصله العلامة ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها. وأما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات كثيرة منها تعريف الغزالي بقوله: "ما لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ

أَنْ يُوجَدَ وُجُودَهُ" ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د.ط)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج١ ، ص ٣٥٤. والغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٣ هـ، ج١ ، ص ٢٦١. والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، (ط١) ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ج٢ ، ص٧٦٠.

وهناك قاعدة مشهورة في باب الوقف وهي: "شرط الواقف كنص الشرع"، حيث تعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين، ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة أنه مثله من ناحيتين: الأولى: في وجوبه وعدم جواز مخالفته، والثانية: في طريقة فهم المراد من كلام الواقف. ينظر: المطوع، إقبال بن عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار تنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، (ط١)، ٢٠٠١م، ص ١٧٣.

(٤٢) ما بين القوسين (ومن مات ... والترتيب) ليس في (ب).

(٤٣) انقرض القوم ذهبوا ولم يبق منهم أحد. ينظر: إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢ ، ص٧٢٧.

(٤٤) لم تضبط في النسختين. ولعل ضبطَها: (عيَّنَها).

(٤٥) الغلة: كُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ الْأَرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ غَلَّاتٌ وَغِلَالٌ. وَأَغَلَّتْ الضَّيْعَةُ –بِالْأَلِفِ–: صَارَتْ ذَاتَ غَلَّةٍ. وَغَلَّ غُلُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ج٢ ، ص٤٥١.

(٤٦) الرَّيْعُ: الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ. وَرَاعَتْ الْحِنْطَةُ وَغَيْرُهَا رَيْعًا مِنْ بَابِ بَاعَ: إذَا زَكَتْ وَنَمَتْ. وَأَرْضٌ مَرِيعَةٌ –بِفَتْحِ الْمِيمِ–: خِصْبَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الرَّيْعُ: فَضْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى أَصْلِهِ، نَحْوُ رَيْعِ

الـدَّقِيقِ وَهُوَ: فَـضْلُهُ عَلَـى كَيْـلِ الْبُـرِّ. وَالرِّيـعُ –بِالْكَسْرِ–: الطَّرِيـقُ، وَقِيـلَ: الْجَبَـلُ، وَقِيـلَ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ. ينظر: الفيومي، المصباح، ج١ ، ص٢٤٨.

(٤٧) في (ب): (وقسم).

(٤٨) سورة النساء، من الآية: ١١. ل١/ب من النسخة (ب).

(٤٩) في (ب): (بينهما).

(٥٠) سورة: النساء، من الآية: ١١.

(٥١) سورة: النساء، من الآية: ١١.

(٥٢) في (ب): (لبنتها).

(٥٣) ٢/أ من (ب).

(٥٤) في (ب): زيادة واو قبل (أولاد).

(٥٥) الطبقة، والدرجة، والبطن، كل أولئك كما عرفها المصنف في قوله: "شيء واحد يشمل المتقدم والمتأخر في الولادة كالذي ولد سنة خمسين يكون في درجته أخوه الذي ولد سنة ستين وألف. فأولاد الطبقة الواحدة كطبقة الأبناء مثلًا، وطبقة أبناء الأبناء وهم أيضًا على درجة واحدة من المتوفى، والله أعلم.

(٥٦) أنصباؤهم: النَّصِيبُ: الحصة. والجمع أَنْصِبَةٌ وأَنْصِبَاءُ أي: حصصهم. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية (د.ط)، (د.ت)، ج٢ ، ص٦٠٦.

(٥٧) نقلنا صورة الجدول كما خطها المؤلف في النسخة (ب) –وهو واضح فيها عنه في (أ)– حتى نجلي للقارئ دقة المصنف وتحريه وترتيبه للمسألة.

(٥٨) المناسخة: مشتقة من النسخ وهو النقل والإزالة والتغيير، واصطلاحًا: هي أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر. وقد جاء في الرحبية:

وَإِنْ يَمُـتْ آخَـرُ قَبْـلَ الْقِـسْمَـهْ *** فَـصَحِّح الحِـسَاب وَاعْـرِفْ سَـهْمَهْ
وَاجْعَـلْ لَـهُ مَـسْأَلَةً أُخْـرَى كَمَـا *** قَـدْ بُـيِّنَ التَّفْـصِيـلُ فِيمَـا قُدِّمَـا
وَإِنْ تَكُـنْ لَيْـسَتْ عَلَيْهَـا تَنْقَـسِمْ *** فَـارْجِعْ إِلَـى الْوَفْـقِ بِهـذَا قَـدْ حُكِـمْ
وَانْظُـرْ فَـإِنْ وَافَقَـتِ الـسِّهَامَـا *** فَـخُـذْ هُـدِيتَ وَفْـقَـهَا تَمَامَـا

وَكُـــلُّ سِهْـــمٍ فِـي جَمِيـــعِ الثَّانِيَـــهْ *** يُـضْرَبُ أَوْ فِـي وَفْقَهَـــــا عَلَانِيَـــهْ
وَأَسْهُـــمُ الأُخْـــرَى فَفِـــي الـسِّهَامِ *** تُـضْـــرَبُ أَوْ فِـي وَفْقِـــهـا تَـمَـــامِ
وَاضْـرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَـــا فـي الـسَّابِقَـــهْ *** إِنْ لَـمْ تَـكُـــنْ بَيْنَهُمَـــا مُـوَافَـقَـهْ
فَهَـــــذِهِ طَرِيـــقَـــة الْمُنَاسَخَـــــهْ *** فَـارْقَ بِـهَـا رُتْبَـــةَ فَضْـلٍ شَامِـخَهْ

ينظر: التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحـروج، مكتبـة لبنـان ناشـرون – بيـروت، (ط١) – ١٩٩٦م.ج٢ ص١٦٩١. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط ٢، طبع الوزارة، ج١، ص٥٣. والرحبي، محمد بن علي بن محمد بن الحسن، (المتوفى ٥٧٦هـ) متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، (د.ط)، ١٤٠٦هـ، ص١٣.

(٥٩) ل٢/ب من النسخة (ب).

(٦٠) سورة: النساء، من الآية: (١١).

(٦١) في (ب): (إخوتها).

(٦٢) ٣/أ من (ب).

(٦٣) في (ب): (لبعدهما).

(٦٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦٥) هكذا في النسختين. والصواب: (محمدًا).

(٦٦) في (ب): (نصيب أمه).

(٦٧) ل٣/ب من النسخة (ب).

(٦٨) سقطت من (ب).

(٦٩) هكذا في (أ) و(ب). والأفصح: (رددنا).

(٧٠) ينظر: الخصاف، أحمد بن عمرو، أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٠٠. وهلال بن يحيى بن سلمة الرأي، أحكام الوقف، الهند، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (د.ط)، ١٣٥٥هـ، ص ١١٠.

(٧١) في (ب): (أعلم بالصواب).

(٧٢) في (ب): (الفقير).

(٧٣) في (ب): (ستين وألف).
(٧٤) ليست في (ب).
(٧٥) في (ب): زيادة (أجمعين).
(٧٦) في (ب) زيادة: (تسليمًا آمين). من (ب).

**

المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الإسكندرية، دار الدعوة، (د.ط) (د.ت).

٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى ٧٩٥هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام، دار ابن الجوزي، (ط١)، ١٤٢٢هـ.

٤- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي،(ط.١)، ١٤٢٢ هـ،٢٠٠٢ م.

٦- أبو الحاج، د٠ صلاح محمد أو الحاج، التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (ط١)، (د.ت).

٧- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، مصورة من الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٨- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (ط١)، ١٩٩٦م، ج٢ ص١٦٩١.
٩- جمال الدين، أحمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعده، بغداد، مطبعة الرابطة، (د.ط) ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
١٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (المتوفى ٣٩٣هـ)، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، (ط ١)، ١٩٧٥م، ص ١٣٠٩.
١١- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، (د.ط)، ٢٠١٠ م.
١٢- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت (د.ط)، (د.ت).
١٣- الخصاف، أحمد بن عمرو، أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية (د.ط)، (د.ت).
١٤- الدمياطي، (المتوفى: ١٣١٠هـ) أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر(ط١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٥- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد،

المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (ط٥)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٦- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د.ط)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٧- الرحبي، محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، (المتوفى: ٥٧٩)، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.

١٨- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الرياض، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

١٩- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، (ط١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٠- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط١٥)، ٢٠٠٢ م.

٢١- الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٢- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٢٣- سرحان، معوض محمد مصطفى سرحان، الوقف في نظامه الجديد، تقديم: عبد المنعم خفاجي، مصر،(ط١)، ١٩٤٧م.
٢٤- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (المتوفى: ٣٨٣)، بيروت، دار المعرفة، (ط ٣)، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٢٥- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٢٦- الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، القاهرة، المكتبة العصرية، (د.ط)، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
٢٧- الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو بحاشية درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الآستانة، الشركة الصحافية العثمانية.
٢٨- الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩)، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، تحقيق: محمد رياض مالح، لبنان، دار الكتاب اللبناني، (د.ط)، ١٩٧٣م.

٢٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مصر، إدارة الطباعة المنيرية.
٣٠- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، (د.ط) ١٣٩٨هـ.
٣١- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٢- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٣هـ.
٣٣- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب، حققه: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٣٤- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط٨) ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٣٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت (د. ط)، (د.ت).

٣٦- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د.ط)، (د.ت).
٣٧- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٨- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٩- الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط٢).
٤٠- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٤١- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط ١)، ١٤١٩هـ.
٤٢- المطوع، إقبال بن عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار تنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، (ط١)، ٢٠٠١م.
٤٣- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٤- هلال الرأي، هلال بن يحيى بن سلمة الرأي، أحكام الوقف، الهند، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (د.ط)، ١٣٥٥هـ.

٤٥- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، (ط ٢)، طبع الوزارة.

* * *